كلية : الاداب

القسم او الفرع :التاريخ الاسلامي

المرحلة: الدكتوراه

أستاذ المادة : ا.د. قحطان عدنان البكر

اسم المادة باللغة العربية : الفكر الاسلامي

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Islamic thought

اسم المحاضرة الرابعة عشر باللغة العربية: مجموعة المفكرين الذين يمثلون أصالة الفكر السياسي الإسلامي واللذان لم تكن فكرة العقد السياسي محوراً لفكرهم : شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع: أبن تيميه:

اسم المحاضرة الرابعة عشر باللغة الإنكليزية :

The group of thinkers who represent the originality of Islamic political thought, and for whom the idea of the political contract was not the focus of their thought: Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Al-Rabi`: Ibn Taymiyyah

...

: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع(٢٧٢هـ): ففي مؤلفة {سلوك الممالك في تدبير الممالك} الذي آلفة للخليفة العباسي الثامن {المعتصم} أبن الخليفة {هارون الرشيد} والذي خلف أخاه {المأمون} في الحكم قدم مجموعة نصائح للخليفة ، وجاءت هذه النصائح في صورة قواعد للسلوك والممارسة المثالية للحاكم{المالك} ليسترشد بها في تدبيره لملكة ورغم أن الكتاب لا يرتفع الى مستوى الشوامخ وقادة الفكر السياسي الإسلامي {الأصيل} اذ هو كتاب يغلب عليه طابع الحكمة السياسية ، الا انه يعكس فكراً سياسياً من الأصالة والتميز الى جانب سبقه لقادة الفكر الإسلامي تاريخياً {القرن الثالث الهجري}.

نـشأة السلطة: وبصدد نشأة السلطة أشار شهاب الدين أبن أبي الربيع الى الفكرة اليونانية القديمة القائلة {بأن الانسان مدني بطبعة ، ولكنها وضعها في أطار أسلامي} وعلل ذلك بقولة { لان الله عزوجل خلق الأنسان بالطبع يميل الى الاجتماع والأنس...} ثم راح يؤكد على ضرورة قيام السلطة على شرع الله ، وبصدد ما يقتضيه ذلك من وجوب تنصيب الحاكم قال {ونصب لهم حاكماً يحفظون السنن ويأخذونهم بأستعمالها لتنظيم أمورهم ، ويجمع شملهم ويزول عنهم التظالم والتعدي الذي يبدد شملهم ويفسد أحوالهم ، وبعد وجوب تنصيب الحاكم فقد ارجع شهاب الدين أبن أبي الربيع هذا الوجوب أن الانسان عرضه للوقوع في الشر حيث قال: أن الشر يدخل على الأنسان من وجوه ثلاثة هي اولاً: شر يقع من داخل نفس الانسان ، وثانياً: شر يقع من أهل المدينة {المجتمع} ، وثالثاً: شر يقع من أهل مدينة اخرى ، ثم راح يضع وسائل معالجة هذه الشرور فيرى ان النوع الاول من الشرور يمكن دفعه بسلوك الانسان وضبط النفس والعقل والنوع الثاني يمكن دفعه بأستعمال الشرائع والسنن وان النوع الثالث والاخير من الشرور يمكن دفعه بأقامة الاسوار والخنادق ووضع الحراس ثم الحرب اذا اعتدى الاخرون.

ولتحقيق ما تقدم أكد شهاب الدين من جديد على وجوب تنصيب الحاكم كعقل مدبر يقود الدولة ويتولى امرها ورعايتها ، كما وضع شروطاً للحاكم الذي يقوم على هذا التدبير. واقر مبدأ الطاعة للحاكم (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وانطلاقاً مما تقدم جدد أبن أبي الربيع حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم فللحاكم حق أصدار الامر وعلى المحكومين واجب الطاعة حيث قال ... فالرئيس يأمر وينهي والمرؤوس يسمع ويطيع . ولقد أكد أبن أبي الربيع على ضرورة موافقة هذه الأوامر للكتاب والسنة حيث يدعوا الحاكم ان يتولى تدبير مملكته بالدين والقيم والسنة العادلة.

أبن تيميه (٧٢٨هـ) : هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيميه ، استند في تصويره لأفكار السياسة الى الكتاب والسنة ، وذلك في مؤلفاته {الحسبة في الإسلام} و {والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية} و{منهاج السنة} ففي مؤلفة الحسبة في الاسلام اكد ابن تيميه على ميل الانسان الى الاجتماع بطبعه حيث قال : { وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الاخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر} ولهذا يقال الانسان مدني بطبعة ، ولقد بين ابن تيميه اهمية تولية ولاة الامور مستشهداً بأحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في ضرورة الولاية {الأمامه} اذ خرج ثلاث في سفر فليؤمروا احدهم ، لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا امروا احدهم . وعقب ابن تيميه على ذلك بانه اذا كانت الامارة قد اوجبت في اقل الجماعات فالأولى والضرورة وجوبها على مستوى المجتمع الكلي ، مشيراً الى ان هذه الولاية يتخذها الامام ديناً يتقرب به الى الله ، وان يقوم عليها على اتم وجه مستشهداً بقول الرسول محمد :صلى الله عليه وسلم (أن أحب الخلق الى الله امام عادل ، وابغض الخلق الى الله امام جائر) . واكد ابن تيميه في كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية على اهمية الولاية بقولة ، يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين . بل لا قيام للدين الا بها. وبصدد تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين {الراعي بالرعية} فقد ارتكز ابن تيميه على آيتين قرآنيتين : آية خاصة بالرعية فهي (يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) اما بصدد الآية الثانية الخاصة بالحكام فهي (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وتبعاً لذلك حدد ابن تيميه اركان الأمامه {الولاية} بركنين هما {القوة والأمانة} فيرى اساس الولاية القوة فالقوة في أمارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحرب ، والقوة بالحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي يدل عليه الكتاب والسنة والقدرة على تنفيذ الاحكام (أن خير من استأجرت القوي الأمين).

أما الامانة فتمثل في خشية الحكام لله ، وهنا ينتهي ابن تيميه الى القول بأن : اجتماع القوة والامانة يمثلان ركني الولاية ، وبصدد مسألة الخروج على الحاكم فان ابن تيميه يجعلها في اضيق نطاق حيث تنحسر تلك المسالة في دائرة الكفر البواح ، فيرى انه لا خروج على الحاكم مادامت الامور الدينية والدنيوية مستقرة ويذهب الى ان نتائج الخروج على الحاكم اشد مفسدة حتى ولو كان الخارج عليهم مؤمناً بهذا ، وينظر ابن تيميه الى مصلحة الامة البعيدة وحفظ البلاد والدين . وهنا يتمثل محور فكر ابن تيميه السياسي في واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذلك الواجب هو محور كتابة {الحسبة في الاسلام} حيث ذهب ابن تيميه الى ان واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تكلف به الامه ، وان اجماع الامه حجه ، لان الله تعالى : اخبر انهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)

فواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد.وجملة القول فيما تقدم بصدد موقف ابن تيميه من مسألة الخروج على الحكام : انه كان متحفظاً بصدد الخروج عليهم مقيداً له بشرط واجب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وعلل ذلك بقولة: لان الفساد في القتال والفتنه أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنه فلا يدفع أعظم الفاسدين بالتزام الأدنى ومن ثم قيد ابن تيميه الخروج على الحكام بقيد شديد وجعلة في اضيق نطاق بحيث ينحصر في دائرة الكفر البواح ، وربط ذلك الخروج بمصلحة الجماعة {الأمة} وأكد على ان الجماعة تقدر الاصلح وتتبعه ، فأن رأت الجماعة الأصلح في الخروج على الحاكم تأثم ان لم تقم بخلعة {عزلة} ذلك ان اجماع الامة {الجماعة} حجة كما قال ابن تيميه.